الأمم المتحدة

E/CN.9/2014/NGO/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
22 January 2014
Arabic
Original: English

لجنة السكان والتنمية

الدورة السابعة والأربعون

٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

بيان مقدم من المركز المعني بحقوق الإنجاب، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

300114 290114 14-21304X(A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

سيكون على الدول وهي تناقش في الأمم المتحدة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي يتحدد بموجبها شكل المساعدة الإنمائية على مدى العشرين عاماً المقبلة، أن تكفل إدراج حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الإنجابية، كجزء أساسي في هذا الإطار للعمل الإنمائي. وعلى مدار العشرين عاما الماضية، أسفر برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن تحقيق كثير من أوجه التقدم في سبيل إعمال الحقوق الإنجابية للمرأة، بما في ذلك زيادة التسليم في الإطار الدولي لحقوق الإنسان بطائفة واسعة من الحقوق الإنجابية التي تلتزم الدول بأن تحترمها وتحميها وتفي بها. ولا بد أن تستمر هذه الحقوق في توجيه الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ برنامج العمل وأن يُهتدى بها أيضا في إدماج الحقوق الإنجابية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ومنذ اعتماد برنامج العمل في عام ١٩٩٤، أقرت المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأن الحقوق الإنجابية عنصر رئيسي في كفالة حق المرأة في المساواة، وذهبت في توضيح ذلك إلى أن الانتهاكات التي تمس الحقوق الإنجابية هي في أساسها مظاهر لوجود التمييز والفقر والعنف. وحيثما لا توّفى حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز، تصبح قدرتها محدودة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية وتبني الخيارات المفيدة بشأن الإنجاب. بل أنه في الحالات التي تعجز فيها المرأة عن الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، تتجه أوضاع عدم المساواة والتمييز التي تواجهها إلى التفاقم بسبب الأثر المختلف المرتبط بإنجاب الأطفال على صحة وحياة المرأة. وتواجه النساء حواجز فريدة تتصل تحديدا بنوع الجنس تقف بوجه حصولهن على حقوقهن، ويتسبب فيها التمييز والقولبة النمطية للنساء بوصفهن أمهات ومقدمات للرعاية ومنجبات للأولاد، فضلا عن الأدوار التقليدية الأخرى. وقد سعت الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحسين سُبل حصول المرأة على خدمات محددة في مجال الصحة الإنجابية، كما سعت إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها نظرت إلى المسألتين كهدفين منفصلين، وهو ما أسفر عن عدم تقدير كافٍ لطبيعة الترابط والتآزر القائم بينهما. وما لم يجر تناول هاتين المسألتين بالترادف، على نحو ما يفعل برنامج العمل، لن يكون بالمستطاع تحقيق مساواة حقة بين الجنسين أو يكون متاحا للمرأة أن تمارس حقوقها الإنجابية بشكل فعال.

وعلاوة على ذلك، وحسبما يسلّم برنامج العمل، يمكن أيضا أن تواجه النساء مظاهر إضافية لعدم المساواة تعود إلى العرق أو الإثنية أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أو حالة الإعاقة أو الوضع بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بسبب المكان

الذي تعشن فيه، بما يزيد من تضييق فرصهن في التنمية. وفي الحالات التي لا تجابه فيها هذه الحواجز المحددة، فأنها تحول دون الوفاء بحقوق المرأة وتحبط قدرتها على بلوغ إمكاناتها الإنمائية.

وفي معرض التصدي لطبيعة الترابط القائم بين هذه المسائل، أوضحت هيئات رصد المعاهدات ضرورة أن تُضمَن المساواة الموضوعية للنساء حتى يمكن الوفاء بكامل نطاق حقوق المرأة. وفي إطار التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لاحظت اللجنة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقضي بمنح المرأة نقطة بداية متكافئة، وتمكينها ببيئة مُعينة تسهم في تحقيق المساواة في النتائج. ورأت أيضا أن وضع المرأة لن يتحسن ما بقيت الأسباب الكامنة للتمييز ضد المرأة وعدم كفالة المساواة لها، دون معالجة فعالة. وقد أيدت هذا النهج أيضا كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبغية التماشي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا بد أن تكون المساواة الموضوعية عنصرا جوهريا في جميع أطر العمل الإنمائي. وسوف يكفل ذلك للمرأة التكافؤ في الفرصة والمساواة في النتائج. وبهذا الوصف، يتعين أن تتصدى أطر العمل الإنمائية لما يلي:

- هياكل السلطة: يتعين على الدول أن تدرس وتعالج هياكل السلطة المجتمعية القائمة، بما في ذلك النماذج النمطية عن المرأة، وتحليل الدور الذي تؤديه الاعتبارات الجنسانية في هذا السياق؛

- المعاملة المختلفة المحتملة: يتعين على الدول أن تسلم بأن المساواة في المعاملة قد لا تكون كافية للتغلب على أوجه عدم المساواة، وخاصة عندما تؤدي المساواة في المعاملة إلى وضع المرأة في مركز أضعف؛

- التغيير البنيوي: يتعين على الدول أن تُدخل تغييرا في المؤسسات من أجل التصدي لوجوه عدم التكافؤ التي تعانيها المرأة، بدلا من أن تطلب إليها أن تتغير لكي تجاري قواعد الذكور؛

- التكافؤ في النتائج: يتعين على الدول أن تركز على تحقيق نتائج متكافئة للمرأة، بما في ذلك لصالح الفئات المختلفة من النساء اللائي قد يحتجن إلى اتخاذ تدابير إيجابية لصالحهن مثل، العمل الإيجابي، والمعاملة المختلفة للرجال والنساء، سعيا إلى التغلب على التمييز التاريخي والتأكد من مؤازرة المؤسسات لحقوق المرأة.

ولا بد على الدول أيضا، كأحد عناصر ضمان حق المرأة في المساواة، أن تكفل سُبل حصولها على كامل نطاق خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك التوعية الشاملة بالأمور الجنسية ورعاية صحة الأمهات وموانع الحمل والإجهاض. وقد أعلنت هيئات رصد المعاهدات بشكل بيِّن أنه يتعين على الدول أن تزيل الحواجز المقامة أمام التمتع بخدمات الصحة الإنجابية، بما فيها القيود غير الضرورية مثل ارتفاع التكلفة وفترات الانتظار الإلزامية ومتطلبات الحصول على الإذن من طرف ثالث لخدمات تحتاجها النساء أنفسهن وليس أي شخص. وعلى الدول أيضا أن تعتمد سياسات وممارسات تشمل سياسات وممارسات إنمائية تتصدى تحديدا للحواجز التي تواجهها النساء في سبيل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وأن تقوم أيضا بشكل استباقي بتسهيل هذه السُبل، وتسلم بأن التقاعس عن عمل ذلك يمثل انتهاكا لحق المرأة في المساواة. ولا بد أن تقر هذه السياسات والممارسات أيضا بحالة المرأة المهمّشة وأن تسعى إلى تجاوز التمييز التاريخي والقولبة النمطية الجنسانية والأدوار التقليدية للمرأة في الأسرة والمجتمع.

وأخيرا، لا بد أن تضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وجود آليات يتيسر الاتصال بها، من أجل كفالة المساءلة الفعالة. وقد أُنشئت بالفعل أطر عمل تتعلق بحقوق الإنسان وأثبتت فعاليتها في رصد وتقييم امتثال الدول في محافل دولية شفافة. ويمكن أن تستفيد الالتزامات الإنمائية الدولية أيضا من الربط بينها وبين آليات رصد وتقييم حقوق الإنسان، بما في ذلك المحاكم والمؤسسات المستقلة مثل دواوين المظالم، وهيئات الرصد السياسي على الصعيدين المحلي والوطني، فضلا عن هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والعمليات الحكومية الدولية القائمة على أساس حقوق الإنسان. وبزيادة المساءلة عن طريق إقامة روابط بين أطر حقوق الإنسان والخطة الدولية للتنمية، والإقرار في الوقت ذاته بالطبيعة التعاضدية للحقوق الإنجابية للمرأة وحقها في المساواة وعدم التمييز، سيمكن بشكل كبير تعزيز فعالية الالتزامات الدولية التي تستهدف النهوض بالمرأة.